رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

521 ما حكم من قال لفظ الطلاق ثلاث مرات لزوجته في مجلس واحد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعنا بعض العلماء يقول دخل الرجل لزوجته انت طالق طالق طالق فان هذا يقع طلقة واحدة. واذا قال عنك طالق انت طالق انت طالق ثلاثا فانه يقع ثلاث. فماذا ثبت الله اهل العلم - 00:00:00

قال طالب طالب وكرر الجملة طالب طالب طالب جاء ذيل ذيل اما اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق او هي طالق يا طالق تعديلا ولا افهاما فليطالب طالب طالب - 00:00:16

واحد واللفظ الثاني والثالث مؤكدا له الاول ولا يقع فيه شيء من اهل العلم الا تكون له نية في الصلاة في ذلك - 00:00:49